المغالقة والضمير في بها للمغالقة ايضا او للمشبهة والحديث حمله مالك رحمه الله على الندب
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال الشافعي واحمد
ذلك على الوجوب انتهى ق وقول ز اولا والبيع ذهب ابن مالك الخ منع ابن مالك الغي في
حايط المنبر ومنع التعليق فيه قال ابن عرفة وهو الصواب الجاري على حمله على الندب انتهى
ولو ان يرجع قول ز لا في غرز خشبة الخ هذا هو الراجح وقال ح جمع ابن رشد وابن زرقون
مسئلة الجدار والتي قبله وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المص انتهى ضيح هنا في العارية
انتهى كلامه قوله وفيه كان دفع ما انفقه الخ يدل على ان المؤلف ما قصر المسئلة التي قبله
لانه في المدونة ثم بين ذلك الاجهوري وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار للمدونة
فاعتراض ح ليس بظاهر وفي سوا انفقه قول ز او مثل ما انفق على ما اختاره بكى انتصر له
بغير الخ جعله هذا التاويل للوفاق تبعه لابن عرفة في غير هذا الموضع ونصه عن
ابن رشد وقيل ليس باختلاف بل النفقة اذا كان لم يغبن فيه او غبن فيه فيرجع اليه ان
له الاقل من النفقة او قيمته اه والذي في الشامل وضيح ان هذا التاويل للخلاف وليس كذلك
في كلام عبد الحق وابن يونس وابن عرفة وغيرهم واحرو نص ابن يونس في هذا التاويل
وقيل ذلك ان يعطيه قيمة ما انفق اذا لم يكن فيه تغابن او كان فيه تغابن يسير ومرة
ذكر ان القيمة اعدل لحذر ان يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه فاذا اعطى قيمة ذلك يوم
بنايه لم يظلم ابن يونس فيكون على هذا التاويل اختلافا من قوله انتهى

المزارعة ابن عرفة المزارعة الشركة في الحرث وما اشتهر عبد الحق
وغيره بالقول كثير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت
وليقل حرثت زاد في رواية فان الزارع هو الله لقوله تعالى انتم تزرعونه ام نحن الزارعون
وخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه
انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة اه لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر قول ز وانظر
في بذر بعضها الخ صرح ابن رشد بان مذهب ابن القاسم في المدونة انه ان بذر البعض فله في
البعض الاجتماع فيما بقي من اصل التونسي لخ وهو قصور كما قاله طفي ونص

ابن رشد في رسم البيوع من سماع اصبغ قول ابن القاسم ان كانا قد بذرا فليس ذلك بين فيه
فليس ذلك له فيما قد بذر اذ لا يستطيعان ان يقتسما ما قد بذر الا حتى يحصداه ويقتسماه
بالكيل واما ما لم يبذر بعد فلا يلزم الا ان يتمادى مع شريكه على بذر ما بقي من زراعتهما وكذلك
ان كانا قد قلبا الارض ولم يزرعاها بعد فلا يلزم الابي منهما ان يزرع معه لانهما يقتسمان على
قسم القليب وعلى بعده واقتسامه تمدد على معنى قول ابن القاسم هذا وهو معنى قوله في
المدونة اذ لم يعن الشي كذا في الام الا على التساوي والاعتدال في قيمة كراء ما يخرجه كل واحد
عوضا عما يخرجه صاحبه اذ لو كانت المزارعة تلزم بالعقد لجازت وان كانت قيمة ما يخرجه
احدهما اكثر من قيمة ما يخرجه صاحبه وابن الماجشون وسحنون يريان المزارعة تلزم بالعقد
وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون والملاوح هذا الاختلاف في
المزارعة لانها شركة واجارة كل واحد منهما مقتضية للاخرى بكليتهما لا ينفصل فيها عنها
فاختلف ايهما يغلب فمن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة ولا اجازها الا على التكافي
والاعتدال الا ان يتطاول احدهما على صاحبه بما لا يفضل لكرايه ومن غلب الاجارة الزمها
بالعقد واجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافي قال غير ابن حبيب قال ما لم يتفاحش الامر فيما
لا يتغابن بمثله في البيوع وقال سحنون ذلك جائز وان تفاحش الفضل في قيمة الكراء ما لم
يعود احدهما بشيء لم يخرج صاحبه عنه عوضا فلا يجوز والقياس على القول بتغليب
الاجارة وانزاع العقد ان يجوز التفاضل بكل حال وفي المسئلة قول ثالث يجري العمل بقرطبة
ان لا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرع في العمل وهو يروى عن ابن كنانة وليس بقياس
انتهى وانما نقلته بطوله لما اشتمل عليه من الفوايد قول ز لانه قد قيل بمنعها مطلقا
الخ في قوله مطلقا نظر لان القايل بالمنع انما قاله فيما عدا صورة ان تساويا في الجميع
كما في ضيح قال ابن الحاجب والمشهور جوازها وان لم يتشركا في الزوايد والالغاء ابن عبد
السلام قوله وان لم يتشركا كذا هو في النسخ بالواو والصواب حذفها لان اثباتها يوجب
كون الالغاء مع كون الشركة في الاكثر وليس كذلك ابن عرفة انما يلزم ما ذكر ان جعلنا الواو
عاطفة وذلك غير متعين لجواز كونها واو الحال واذا كانت للحال فما ذكر غير لازم وعياض

Copyright © King Saud University